

أمر تسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

أقرر:

1. اعتبار القطع المدرجة في الجدول أدناه من أراضي قرية سرطة التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جم

المنطقة
التسوية.

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة
خلة القبة والميدان الحي الجنوبي	9 حي 1	153
خلة القبة والميدان الحي الشمالي	9 حي 2	94
خلة القبة والميدان الحي الشمالي	9 حي 2	95
خلة القبة والميدان الحي الشمالي	9 حي 2	96
خلة القبة والميدان الحي الشمالي	9 حي 2	111

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق الملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه